

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بتعديل القرار الوزارى رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص
بتدريس المناهج الأمريكية والبريطانية بمرحلة التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ والخاص بتعديل المادة الأولى
من القرار الوزارى رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ والخاص بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ليصبح الترخيص لمدرسة سانت فاتيما الخاصة للغات التابعة لإدارة شرق مدينة نصر التعليمية كالتى :

١ - المناهج الأمريكية بواقع فصلين وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى أحدهما خصماً من الفصول السابق الترخيص بها والآخر إضافة للفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية .

٢ - المناهج البريطانية بواقع (٤) فصول وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى اثنان منهما خصماً من الفصول السابق الترخيص بها والآخران إضافة للفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل